ملخص محاضرات شركات الأموال

التعديل الجديد 2022/ 2023

إعداد الأستاذة : غزالي نزيهة

جمعيات المساهمين

ملاحظة: تمت المناقشة خلال هذه السنة للمحاور السابق عرضها في الملخصات السابقة بالمقارنة مع القانون الفرنسي من خلال النصوص الحالية للقانون التجاري الفرنسي ، وتم الابقاء على نفس المحاور السابقة مع استحداث محور خاص بأنواع الشركات والتعديلات في القانون الفرنسي وشركة المساهمة المبسطة بالنظر إلى آخر تعديل للقانون التجاري الجزائري (سيجد الطالب مواضيع فقط تم اختيارها من جملة المحاضرات المقدمة).

تم اختيار موضوع جمعيات المساهمين فقط من ضمن المواضيع والحصص المقدمة بالنسبة لشركة المساهمة (المحور الخاص بإدارة شركة المساهمة من الملخص السابق) وهذا نظرا لدورها التأسيسي وكذا أهميتها في الادارة حيث تشبه جمعية المساهمين بروح الشخص المعنوي لشركة المساهمة التي تقوم على مبدأ تدرج الهيآت فلكل هيئة سلطاتها، و نظرا للعدد الضخم من المساهمين وقيامها على الأسهم أكثر مما تقوم على المساهمين فقد صاغ القانون إدارتها على غرار الدولة الديمقراطية فمجلس الادارة يتولى التنفيذ كالوزارة والجمعية العامة تمثل المساهمين كالبرلمان الذي ينطق باسم الشعب ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة كالجهاز المركزي للحسابات ونظام الشركة هو الدستور الذي يحكم هؤلاء جميعا*.. كما أن استعمال الوسائل الالكترونية أعاد الروح لجمعيات المساهمين علما أننا تطرقنا من خلال المحاضرات للتصويت الالكتروني في الجمعيات ومناقشة المواد الحالية للقانون الفرنسي، وسنركز من خلال هذا الملخص على النقاط التالية فقط جمعيات المساهمين في القانون الجزائري (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى أنواع أخرى للجمعيات بحسب القانون والفقه الفرنسي (الفقرة الثانية)، ثم بعدها نناقش طبيعة قرارات جمعيات المساهمين (الفقرة الثالثة).

جمعيات المساهمين

الفقرة الأولى : جمعيات المساهمين بحسب القانون الجزائري

يناقش القانون والفقه الجزائري عادة ثلاث أنواع لجمعيات المساهمين الجمعية التأسيسية (أولا)، الجمعية العادية (ثالثا)، والجمعية غير العادية (ثانيا).

أولا/ استدعاء الجمعية العامة التأسيسية و انعقادها

أساس انعقادها دعوة المساهمين المؤسسين للمساهمين المكتتبين،

تجتمع هذه الجمعية في بداية شركة المساهمة التي تلجأ إلى الادخار بهدف تأسيسها وعليه فإن هذا النوع من الجمعيات ينعقد لأول وآخر مرة في الحالة المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار[1]، تستدعي الجمعية العامة حسب الأشكال المنصوص عليها بالتنظيم قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ الانعقاد، يرسل الاستدعاء للمكتتبين يوضح (اسم الشركة ، شكلها، عنوان مقرها، مبلغ رأس مالها، يوم الانعقاد +الساعة +المكان وجدول الأعمال.

م6 من المرسوم: ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية + نشرة في جريدة مؤهلة لاستلام الاعلانات القانونية.

---

*دحو مختار، اصلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة وهران، السانية ، السنة الجامعية 2006، 2007، ص12.

[1] أنظر شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2011، 2012، ص 11.

جمعيات المساهمين

جدول أعمال الجمعية:

- اعتماد القانون الأساسي الذي يعتمد بإجماع الشركاء (المكتتبين)
- تعيين القائمين بالإدارة + على المراقبة +منهم الاذن لصالح الشركة
- تعيين واحد او أكثر من مندوبي الحسابات
- الفصل عند الاقتضاء في تقرير الحصة العينية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا.

باختتام الجمعية العامة تتأسس شركة المساهمة.

تكتسب الشخصية المعنوية من يوم القيد في السجل التجاري.

بعدها يمكنها سحب الأموال الناتجة على الاكتتاب في القيد.

القيد + الاشهار: يتم القيد في السجل التجاري الوطني الذي يقوم بنشره في الجريدة الرسمية القانونية.

انطلاق الأعمال خلال مدة 6 اشهر من القيد أو بعد ذلك يحق لكل مكتتب المطالبة قضائيا بسحب الأموال و اعادتها للمكتتبين.

ثانيا/الجمعية العامة غير العادية

الاختصاص: حددت المادة 674 اختصاصات الجمعية العامة غير العادية على سبيل الحصر:(تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، اعتبرت كل شرط مخالف كأن لم يكن، لا يجوز لها الرفع من التزامات المساهمين ماعدا تجمع الأسهم).

صحة الاجتماعات : الدعوة الأولى حضور مساهمين يملكون نسبة النصف من الأسهم، الدعوة الثانية حضور مساهمين يملكون نسبة الربع من الأسهم، تؤجل الجمعية العامة شهرين والتصويت بثلثي .

الاجتماعات :غير محددة بالميعاد بل بالاختصاص.

جمعيات المساهمين

ثالثا/الجمعية العامة العادية

حسب المادة 675 تجاري كل القرارات ماعدا المذكورة في المادة 674 تجاري.

الاختصاص: كل ما يخرج عن اختصاص الجمعية العامة الغيرعادية يعتبراختصاص للجمعية العامة العادية، علما أن اختصاصات كل من الجمعية العامة العادية وغيرالعادية وتوزيعها من النظام العام كما يعتمد على معيارتركيب الجمعية العامة المعنية وكيفية سيرها[1].

المبدأ: الجمعية العادية لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة التي منحها القانون لهيآت خاصة إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تستدعي تدخل الجمعية العامة العادية للقيام بالترخيصات سواء منها المتطلبة قانونا أو المدرجة في القانون الأساسي للشركة*.

صحة الاجتماعات: الدعوة الأولى ربع الأسهم للحاضرين، الدعوة الثانية لا يشترط فيها نصاب.

الاجتماع:

- مرة على الأقل قبل نهاية السنة المالية
- خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية
- تمدد بأمرمن الجهة القضائية
- يقدم لها تقرير بالإدارة، الوثائق، تقريرمندوب الحسابات.

- [1] بوجلال مفتاح، التنظيمات الاتفاقية للشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران 2010، 2011، المرجع السابق، ص233
- *أنظردحو مختار، المرجع السابق، ص18.

جمعيات المساهمين

الفقرة الثانية: أنواع أخرى لجمعيات المساهمين بالقانون الفرنسي

هناك جمعيات أخرى للمساهمين و هي الجمعيات الخاصة، و الجمعيات المختلطة حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هناك جمعيات يتم خلالها اتخاذ قرارات البعض منها يعود لاختصاص الجمعية العامة العادية و البعض الآخر تختص به الجمعية العامة غير العادية و تسمى بالجمعيات المختلطة (ثانيا)وهناك جمعيات أخرى تضم أصحاب القيم المنقولة ذات الصنف الواحد و تسمى بالجمعيات الخاصة (أولا).

أولا/الجمعيات الخاصة

1-مميزات الجمعيات الخاصة : تتميز الجمعيات الخاصة عن الجمعيات العادية التي يسود فيها مبدأ أن كل المساهمون يستطيعون المشاركة بينما الجمعيات الخاصة لا تتكون إلا من المساهمين الحاملين لأسهم من فئة محددة (معينة) . عندما تخطط الشركة لتعديل الحقوق الخاصة بهم. فهي إذن جمعيات استثنائية لها هدف حماية الحقوق المعروفة لبعض المساهمين وغير معروفة للآخرين1، و هذه الجمعيات خاصة بأصحاب القيم المنقولة ذات الصنف الواحد باستثناء الأسهم العادية التي تصدرها شركات المساهمة وتجتمع في كل مرة يتم اتخاذ قرار على مستوى الشركة يمس بحقوق هذه الفئة2.

2-القواعد الخاصة بهذه الجمعيات : متشابهة مع تلك المطبقة في الجمعيات غير العادية خاصة المتعلقة بشروط الأغلبية 3،

3-اختصاصات الجمعيات الخاصة في القانون الفرنسي ، محددة بالمادة (L225-94-2)

" قرار الجمعية العامة تعديل الحقوق المتعلقة بفئة معينة للأسهم نهائي فقط بعد الموافقة عن طريق جمعية خاصة للمساهمين في هذه الفئة ".

» 1- Anne Charrvériat, Alain couret , Bruno zabala , Barthélemy mercadal sociétés commerciales, Edition Francis Lefebvre, 2013, p 753

» 2-دحو مختار، المرجع السابق ، ص 15

» 3 Anne Charrvériat, et autre ,op.cit. ، p753

جمعيات المساهمين

أ- التعليق على المادة : من خلال تحليل النص يستلزم شرطين لانعقاد هذه الجمعية

الأول وجوب توفر فئة معينة للاسهم بحيث تتمتع هذه الاسهم بحقوق خاصة بالمقارنة مع بقية الاسهم، والثاني أن تكون هناك قوانين خاصة تفعل هذا التعديل، و كذلك من خلال النص المشرع لم يعطي تعريف "للفئة " إلا أن الاتفاق في الفقه الفرنسي على أن هذا المصطلح يعني مجموع سندات تتمتع بنفس الحقوق و تضم حاملين للاسهم عليهم التزامات متماثلة (التزامات متماثلة لحاملها)، يستنتج حسب المادة L225-99 الأسهم لا تشكل فئة إلا إذا مثلت بعناصر مميزة بالنسبة للأخرى،.الأمر 604 – 2004 المؤرخ في 24 جوان 2004 عدل فئات للأسهم التي يمكن أن تمنح حقوق و امتيازات خاصة مع العلم أن هذه الحقوق يمكن أن تنشأ بدون حق التصويت أو مع الحق في التصويت 1.

ب-التعديل للحقوق المرتبطة بنوعية معينة للأسهم : القرارات المتخذة بالجمعيات العمومية لا يجب ان تكون خاضعة لجمعيات خاصة الا اذا كانت تعدل حقوق مرتبطة بنوعية معينة من الأسهم .

الملاحظة بالنسبة للقانون الفرنسي : مبدئيا الجمعية الخاصة لا تفرض إلا للأسهم التي تعطي الحقوق دون تخفيض الالتزامات يفرق المشروع الفرنسي بين الجمعية الخاصة لفئة معينة من الأسهم والاجراءات الخاصة للموافقة على الفوائد (المزايا) حسب المادة L225-147 فالقواعد الخاصة هي مزية محتفظ بها لشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص و ليس للأسهم إلا أن تطبيق هذا التميز يعتبر دقيق للغاية في بعض الحالات فالجمعيات الخاصة تنعقد إذا كانت الحقوق يتم منحها للأسهم دون الأخذ بعين الاعتبار لشخصية مالكها *.

---

*كإجراء احترازي و بالاحترام للإجرائيين معا أي جمعية خاصة والموافقة على منافع خاصة فجمعية خاصة فقط غير مبرر لإجراء الموافقة على امتيازات خاصة ، و بالتالي ضرورة عقد جمعية غير عادية في هذه الحالة أيضا لمزيد من التوضيح ، p753,754، .3 Anne Charrvériat, et autre ,op.cit

جمعيات المساهمين

ثانيا/ الجمعيات المختلطة

هي التي يكون أخذ قرارات الاختصاص فيها يعود في جانب منه إلى الجمعية العادية و في الجانب الآخر يعود إلى الجمعية غير العادية .مثال : موافقة على حسابات السنة الماضية و رفع رأس المال الشركة ،

1-الهدف من الجمعية المختلطة: يسمح بعدم عقد جمعيتين متتاليتين و تحسب بإنشاء ورقتين للحضور

تطبق الجمعيات المختلطة في حالة الشركات التي تكون سنداتها مقبولة للتداول في البورصة ، أصبح حاليا الاستفادة من اجتماع الجمعية العادية السنوية وأخذ القبول للمساهمين بالقرارات ذات الخصائص غير العادية فعقد اجتماع جمعية مختلطة وعدم عقد جمعيتين (سنوية عادية و ج ع غ ع) بهدف الحصول و إعطاء مجلس الادارة أو المديرين الترخيصات الضرورية لأجل السماح بإجراء سريع لإصدار الأوراق المالية (القيم المنقولة) فعقد جمعية مختلطة يكون بهدف تخفيض مصاريف الاتفاقيات و لإصدار الأوراق المالية (القيم المنقولة) فعقد جمعية مختلطة يكون بهدف تخفيض مصاريف الاتفاقيات و عقد الجمعيات و بالتالي الاستفادة من الاجتماع السنوي ، حسب (م r225-79/3) تحدد امكانية اعطاء المساهم التمثيل لجمعيين ع و غ ع في نفس اليوم.

2-المداولات : هذه الجمعيات يجب أن تتم المداولات فيها باحترام القواعد الخاصة التي تحكم الصيغتين من القرارات المتخذة2، بصفة عامة الجمعيات المختلطة تخضع في بعض الحالات لقواعد مشتركة لكل الجمعيات و القواعد خاصة بكل جمعية تخص طبيعة القرار المتخذ أما فيما يخص تكوين الجمعية تتكون من كل المساهمين الذين يتم قبولهم في الجمعية العادية أو غير العادية مهما كان عدد المساهمين،

3- النصاب و الأغلبية : تحسب بحسب كل قرار طبيعته (عادية أو غير عادية تحسب الأغلبية المتطلبة للقرار (الأغلبية في ج ع ع أو ج ع غ ع)

اذا كان النصاب يعود للقرارات غير العادية ولم يتحقق يجب عقد جمعية جديدة باتباع الاجراءات المفروضة من الجمعية غير العادية الاجتماع للمرة الثانية .

يجب تحرير محضرين لحساب نصاب الأغلبية التي تكون مطابقة للقواعد العائدة لقبول كل قرار حسب الطبيعة الخاصة به.

---

3 Anne Charrvériat, et autre ,op.cit. ،756-1

2-دحو مختار، المرجع السابق، 15

جمعيات المساهمين

الفقرة الثالثة : الطبيعة القانونية لقرارات جمعيات المساهمين

من الضروري لتقيم التطور الذي عرفته جمعيات المساهمين الاشارة إلا أنها تقنية اجتماعية ذات آلية معقدة تجمع بين القواعد العامة والعديد من القواعد الخاصة و بالتالي طرح التساؤل بالنسبة لقرارات وطبيعتها .

أولا/تصرف قانوني جماعي للمساهمين

الارتكاز على التحليل العقدي يصبح غير مناسب لتوضيح سلطات جمعيات المساهمين كالتصرف القانوني الجماعي التصرف القانوني الجماعي للمساهمين لا يكون الا اذا توفر عدة اشخاص لهم مصالح متقاربة فليس هناك شك ان قرارات الجمعية هي تصرفات قانونية و لكن لا يمكن تصنيفها على انها عقود و تعرف بأنها تصرف جماعي و بهذا المعنى يمكن التحديد بان التصرف يأخذ باثنين أو أكثر من الأشخاص، هذا المبدأ له أهمية لأنه يضمن الحق لكل مساهم لإعطاء وجهة نظره و دافع للمديرين لبذل أقصى مجهوداتهم لتنظيم الاجتماعات و النقاشات و التصويت .

النقد هناك حكم لمحكمة النقض الفرنسية (بقبول صحة قرار جمعية اتخذ بحضور مساهم واحد)، وعند اجتماع المساهمين في الجمعية من الواضح أن المصالح ليست دائما متقاربة.

مثلا : توزيع الأرباح أو زيادة أو تخفيض رأس المال فوجود المصلحة المشتركة لا يظهر إلا من خلال الواقع لأن الأقلية لا يتركون المؤسسة الذي يشكل مفهوم الحد الأدنى ، كذلك الأكثرية يفرضون الحل (مع الدمج أو التصفية) و بالتالي القرارات ستؤثر على الأقلية و بالتالي هذا التكييف نظري أكثر منه واقعي .

»

1-PAUL LE COMMU , BRUNO DONDERO , DEOIT DES SOCIETES ? 3 EDITION MONTCHRESTIEN LEXTENSO EDITIONS 2009 , P 564-

جمعيات المساهمين

ثانيا/تصرف من جانب واحد للشركة

هذا يظهر من خلال النظرية النظامية للشركات التي تحمل اجابات لبعض الصعوبات المثارة حول طبيعة قرارات الجمعيات العامة في الواقع نجد بالفعل أن قرارات الجمعية هي قرارات الشركة التي تجيب على سؤال حول كفاءة الجمعية حسب القانون بدل أن تكون تصرف جماعي فقرار الشركة هو قرار الشخص الاعتباري مما يدل على أنه من الناحية القانونية بدل أن يكون تصرف جماعي فقرار الجمعية هو قرار الشخص الاعتباري مما يدل على أنه من الناحية القانونية تصرف من جانب واحد للشركة و دليل للبحث عن مصلحتها بالنتيجة يترتب على ان (الزمالة بين المساهمين)في الاجتماع يجب ألا تسبب هجوما على المصلحة الاجتماعية خاصة عندما تصبح حاجزلقرارات التسيير،

مثلا: يسهل القانون مثل هذه القرارات عن طريق تخفيض النصاب أو ازالته في الاستدعاء الثاني أو الاعتراف بفعالية السلطات على بياض هذه المفاهيم مرتبطة بالشخصية القانونية للشركة.

ثالثا/الجمعية و الاتفاق الاجماع

بعض القرارات الاجتماعية يجب أن تتخذ بالإجماع و هي تلك التي تخص الرفع من تعهدات المساهمين الجمعيات عموما ليست جيوشا للحصول على الاجماع إلا أن عدد مهم للمساهمين يغيبون بالتالي استحالة معرفة كل الاشخاص ، النصوص المكرسة لشركة المساهمة لا تعطي أجوبة لهذه الصعوبات و ندرك الصعوبات التي تنتج عن التحليل العقدي دون المرونة القانونية .

1-PAUL LE COMMU , BRUNO DONDERO , DEOIT DES SOCIETES ? 3 EDITION MONTCHRESTIEN LEXTENSO EDITIONS 2009 , P 564,565.

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

تم التعديل لهذا المحور ككل(التقسيم الحديث للشركات وخصوصية نظامها القانوني) بالنظر للتطورات والتعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري وتم تخصيص حصة لشركات التوصية وأهم التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي عليها، وتمت مناقشة لما يحتفظ المشرع الفرنسي بهذه الشركة رغم ندرة وجودها واقعيا، إلا أنه وبالنظر للتعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري تم التركيز من خلال هذا الملخص على التعديلات الخاصة بشركات المسؤولية المحدودة ومقارنتها بالمواد المعدلة بالقانون الفرنسي وتم التركيز على مناقشة المؤسسة الفردية في القانون الفرنسي ومقارنتها بالقانون الجزائري.

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

أولا/ خصوصية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل وبعد تعديل 2015

وتجدد الجدل حول الطبيعة القانونية للشركة

أصدر المشرع القانون رقم 15/20 المعدل لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة والهدف من التعديل التشريعي* إلغاء العراقيل المتعلقة بالتسيير و التأسيس، وتشجيع اختيارها في مجال الأنشطة المتعلقة بالمجال الالكتروني، وهذا ما يضفي مرونة أكثر في تأسيسها من أجل تشجيع الإستثمار .

الملاحظ على هذا التعديل أنه لم ينهي الجدل القائم حول طبيعتها القانونية بل زاد من حدة هذا التباين والاختلاف الذي خلق معه صعوبات عملية تواجه الشركاء أثناء ابرامهم للعقد التأسيسي*، وسنركز من خلال هذ الملخص على التعليق فقط على تأسيس هذه الشركة بالنظر إلى المواد الواردة بالتعديل .

ج ر العدد 71، 2015.

- صباح عبد الرحيم، التأثيرات العملية للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15/20 المجلد 05، العدد 02 /2020، ص 31) .

*ملاحظة: سنركز على النظام القانوني قبل التعديل و بعد التعديل فقط، من خلال ما قدم في المحاضرة تمت مقارنة المواد قبل وبعد التعديل.

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

- خصوصية طبيعة الحصص وانتقالها كاعتبار شخص في مرحلة التأسيس: الحكم الجديد الخاص بقبول الحصة بعمل والتي تعتبر من سمات شركات الأشخاص وهناك من انتقد هذا التعديل لأن رأسمال الشركة يعتبر الضمان لجماعة الدائنين كما أنه الحافز الرئيسي للتعاقد معها* لأصل في هذه الشركة أن تحدد الحصص بقيم اسمية متساوية حفاظا على مبدأ الثقة بين الشركاء وتقييد انتقالها للأجانب بموافقة أغلبية الشركاء والتي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل وهذا يستوجب على الشريك تبليغ الشركة كشخص معنوي وتبليغ كل شريك على حدا ولا تثبت الإحالة إلا بعقد رسمي فهذه القيود غير موجودة في شركات الأموال.
- بروز قانون الإرادة في تحديد رأسمال الشركة وإلغاء الحد الأدنى خلال مرحلة التأسيس: تعتبر خاصية رأس المال معيار لتصنيف الشركة ضمن شركات الأموال، فالمشرع قام بإلغاء الحد الأدنى القانوني لرأس المال *الواجب توفره لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة واشتراط ادراجه في العقد وفي جميع وثائق الشركة، في حين أنه لم يستغني عن مسألة تحديد رأس المال للشركة كليا بل جعله يخضع لإرادة الأطراف عند صياغة بنود القانون الأساسي،

---

*(صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص34.)

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

وبالتالي العودة من جديد لمبدأ سلطان الإرادة في تحديد هذه القيمة، رأس المال الأدنى المتطلب في اطار النص السابق لم يعد يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين، نظرا لقيمته البسيطة*، كما أن قيمة الشركة في السوق لا يحددها رأس المال وإنما قدرتها على الإستثمار، وذكره في وثائق الشركة يحقق الغاية من إشهاره للغير.

الإعتبار المالي بالنسبة للاكتتاب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خلال مرحلة التأسيس: رفع الحد الأقصى للشركاء ب 50 شريك إلى أن عملية التحديد في حد ذاتها تدرج هذه الشركة ضمن شركات الأموال وعكس ذلك في الشركات الأشخاص وبرر ذلك برفع عدد مناصب العمل تقسيط الاكتتاب على دفعات للحصة النقدية لمدة 5 سنوات على مراحل بعدما كان يشترط ضرورة وفاء كامل الحصص من قبل، و الغرض من هذا تبسيط إجراءات التأسيس على غرار شركات المساهمة سواء من حيث العدد أو الحصص.

قاعدة الحد الأدنى والكفاية يقصد بها ضرورة الاكتتاب كامل راس مال الشركة الوارد بالعقد التأسيسي و الذي كان محدد بـ 100000 دج أما بعد التعديل فان تحديد كفاية راس المال لنشاط الشركة تخضع لإرادة المؤسسين يعتبر تدخل المشرع لتعديل هذه الأحكام اقتداء بالمشرع الفرنسي مخاطرة بالضمان الذي يشكله رأس المال في هذا النوع من الشركات *،

، بن عودة ليلى راس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15/20/ مجلة آفات علمية المجلة 12 ، العدد 02/2020 .

صباح عبد الرحيم، المرجع السابق، ص35.

*ميمي جمال، مغني دليلة، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 15/20 مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد العاشر، سبتمبر 2018، ص271.

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

ثانيا/ مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة

استحدث المشرع الجزائري هذه المؤسسة في إطار خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية * حيث تسمح هذه المؤسسة بتبسيط وتنظيم التجمعات 1.

1-أركان الشركة :

- **الأركان العامة :** ينعدم في هذه الشركة ركن التراضي :
- **الأركان الخاصة :** يبقى فقط شرط تقديم الحصص التي يجب ان تتم وفقا للشروط المنصوص عليها في الاحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة **بالنسبة للاشتراك :** في رأينا بالنسبة لنية المشاركة التي تميز الشركة عن باقي العقود الأخرى تتخذ معنى خاص في هذه الشركة هو " أن الشريك الوحيد يجب أن يكون له الإرادة الواعية في التصرف "كشريك" و يتجسد ذلك باحترامه التام لموضوع الشركة وتجنب كل خلط بين أمواله الخاصة و رأس المال الذي تتكون منه الذمة المالية لشركته باعتبارها شخصا معنويا مستقلا
- **النسبة لمبلغ رأس المال :** بعد 2015 أصبح غير محدد القيمة بل بنفس شروط SARL ،

2- أنواع التأسيس:

أ- التأسيس المباشر لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة – م 564/1

تأسيس هذه الشركة بنفس أحكام الشركات التجارية، و أحكام الشركة ذات م م بصورة خاصة باستثناء الأحكام التي تناط بتعدد الشركاء ولهذا يعتبر البعض هذا خروجا عن المبدأ العام في الشركات (اخضاعها للعقد وبالتالي التأسيس ناتج عن ارادة منفردة.*

– يمكن أن نكون أمام هذه الحالة ولكن بشروط بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي

»

1 تم الشرح لمفهوم l'entreprise individuelle في القانون الفرنسي (EURL-SASU-SELU-EARL) .

* تم تعديل القانون التجاري الجزائري سنة 1996 حيث يعتبر السماح بتأسيس هذه الشركة خروجا عن القاعدة العامة المتعارف عليها في القانون المدي حسب المادة 188 تمت المناقشة في الحصة ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع للمواد في القانونين التجاري والمدني .

*المبدأ في الشركات اخضاعها للعقد إلا أن المشرع جاء باستثناء يتعلق بتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد استثناء الى الارادة المنفردة هذا في المادة 564/1 من ق التجاري التي نصت بقولها تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحددة من شخص واحد او وحدة أشخا ص ..." نادية فوضيل – ص 101 .

فتيحة يوسف عماري الامر 96/27 و التصور الجديد لمفهوم عقد الشركة "الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد " L'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée (eurl) p 86 ص 87 .

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

بالنسبة للشخص الطبيعي

- لا يشترط في الشريك أهلية التاجر الطبيعي بل يجوز للولي او الوصي استثمار أموال القاصر – لأننا أمام مسؤولية محدودة .

- تقييد الشخص الطبيعي لمؤسسة واحدة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص واحد حيث أن الشخص الطبيعي لا يكونن حرا لتأسيس عدد معين من الشركات بل نصت المادة 590/1 مكرر 2 "لا يمكن الشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا الا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة...".

-هذا لا يحول دون أن يلجأ إلى استغلال أي نشاط تجاري آخر بمفرده كشريك في شركات أخرى ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء بالمقابل لا يمكن أن يتحايل عليه بموجب المادة 590 باللجوء الى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مبينة و بين شركته التي هو شريكها الوحيد في هذا خرق صارخ للقانون ،

بالنسبة للشخص المعنوي

- عدم تقييد الشخص المعنوي بعدد معين في الشركات يمكن للشخص المعنوي تأسيس عدة شركات ذات شخص واحد وذات مسؤولية محدودة لهذه الامكانية يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و الشركات التجارية الخاصة ما عدا شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحددة ، هذا يحسب نص المادة 590 مكرر 2 " لا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة ان يكون لها شريك وحدي كشريك وحيد شركة اخرى ذات مسؤولية مكونة من شخص واحد...." أن تكون عدة مؤسسات تابعة لها 198 % في عدة نشاطات محدودة .

- نتساءل بدورنا بما أننا أمام الأركان العامة والخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد عن مستقبل المادة 416 في القانون المدني و ما هو مستقبل الأركان الخاصة في اطار هذا التعديل و هل يجب تعديل المادة بإضافة الإرادة المنفردة كمصدر لتأسيس الشركات أم أننا يجب علينا اعادة النظر في الأركان الخاصة ككل لهذه المادة على أساس أنها اصبحت لا تتفق مع الأشكال الخاصة لهذه الشركات لأن كل شركة (خاصة شركات الأموال بحسب المقرر) فقدت مميزات الخاصة أم أن الاركان الخاصة أصبحت لا تصلح كأساس لتأسيس الشركات (وهذا بالنظر لمختلف التعديلات التي أدخلت على هذه الشركات في القانون الفرنسي أو التي يعدل القانون الجزائري التجاري بالنظر إليها بعدها .

- التأسيس عن طريق اجتماع الحصص في يد شخص واحد

بنفس الشروط الحظر يمكن تطبيقه سواء في حالة اجتماع الحصص و التأسيس لأول مرة غير أنه في حالة اجتماع الحصص أجاز المشرع تصحيح الوضع خلال مدة سنة ، أو يجوز للمحكمة منح مهلة 6 اشهر للتصحيح في كل الحالات .

فتيحة يوسف عماري ، المرجع السابق ، ص 88

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

ثالثا/ نظام المقاول الفردي ذو المسؤولية المحددة

ملاحظة: بالنسبة للتأصيل للذمة المالية في القانون الفرنسي بين القانون المدني و التجاري تم تخصيص محاضرة لهذا الموضوع قبل التطرق لموضوع المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة .

هو نظام قانوني يحد من المسؤولية غير المحددة للمقاول بالفصل بين الذمة المالية للمقاولة عن الذمة المالية للمقاول ، و بالتالي الخروج عن مبدأ وحدة الذمة المالية ، حيث هناك من اعتبر ظهور فكرة المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة بمثابة الميلاد الميت لتعدد الذمة المالية وهذا أدى إلى الاعتراف بمبدأ تعدد ذمة الشخص الواحد على أساس ذمة التخصيص .

1- التعريف: تم تعديل القانون التجاري الفرنسي بالقانون رقم 2010 – 658 بإدخال نظام خاص بالأشخاص الطبيعية (لقطع الصلة بين الذمة المالية والشخصية القانونية)، وبالتالي نظام المقاول الفردي هو وسيلة جديدة لحماية المقاول الفردي من أخطار التجارة و الافلاس هو نظام مفتوح لجميع المقاولين مهما كانت طبيعة النشاط الممارس تجاري- حرفي – حر – فلاحي) *حيث تسمح المادة 6-526 من القانون التجاري الفرنسي لكل شخص طبيعي أن يخصص لنشاطه المهني ذمة مالية منفصلة عن ذمته المالية الشخصية دون انشاء شخص معنوي، ومنذ الاعتراف بنظام *EIRL سنة 2010 المقاول الفردي ذو المسؤولية المحددة أحدث هذا القانون ثورة في القانون الفرنسي، ص 15.، هذا النظام تسمح للأشخاص أن يكونوا حاملين لذمتين الواحدة

---

*هناك من اعتبر هذا النظام بالنظام الأمثل لحماية المقاول الفردي، و على أساس أن الشخصية المعنوية هي أكبر دليل على قطع الصلة بين الشخص و بين ماله حيث أقر القانون الفرنسي منذ 2003 اخراج المسكن الرئيسي للمقاول الفردي من النظام الضمان العام والاعتراف بعدم الحجز عن الأموال غير المهنية للمقاول الفردي سنة 2007 نظام الأمانة الذي جاء بذمة التخصيص لمزيد من التفصيل أنظر: ولد رابح اقلولي صافية، المجلة الجزائرية للعوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص 302، قانون ماكرون 6 أوت 2015 أسس عدم الحجز لمقر الاقامة الرئيسي للمقاول الفردي من طرف دائنة المهنيين بصفة آلية أي أن عدم القابلية للحجز لا يحتاج إلى تصريح موثق . بالعكس عدم الحجز للأموال العقارية للمقاول الفردي منصوص عليه بقانون 4 أوت 2008 انما كانت الحماية اختيارية بنص 2008 وكذا . Jérôme bonnard ,droit des sociétés,15 édition ,hachette supérirur,p16

*Entrepreneur Individuel à Responsabilité Limité

خصوصية النظام القانوني بين القانون الجزائري والفرنسي

شخصية و الثانية مخصصة دون انشاء شخص معنوي هذا النظام يبحث عن ايجاد فكرة للمقاول بدون خطر حيث يعتمد على الفكر الليبرالي لتحديد خطر المقاولة لكنه فشل في ادراك أن الأمن المطلق لرئيس المؤسسة لا يكاد يتوافق استدامة العمل هذا من جهة و من جهة اخرى البنوك تحجم عن تقديم القروض للمقاولين دون تقديم ضمانات اضافية وهذا حماية من الأشخاص الذين ينظمون اعسارهم وبالتالي هذا الإصلاح لا يحمل أي فائدة للدائنين الذين لا يجدون شيئا في ذمة التخصيص للنشاط. .

يعطي للشخص صفة المقاول بالنتيجة ينزع عنه صفة (التاجر، الحرفي، الفلاح) هذا ليس تحديد لشكل جديد لممارسة المهنية الحرة ويمكن لمن مارس نشاط اقتصادي أن يقوم بعملية تخصيص (الذمة الشخصية للدائنين الشخصيين الذمة المهنية للدائنين المهنيين).

2- خصائص :

- الابتعاد عن مبدأ وحدة الذمة المالية .
- المقاولة الفردية لا تتمتع بالشخصية القانونية كونها عنصرا من عناصر الذمة المالية للمقاول،
- تكريس مبدأ التخصيص الأخذ بالنظرية الحديثة:
- العبرة بوجود الذمة المالية بالغرض الذي يخصص له مجموع معين من الحقوق و الالتزامات لهذا سميت بنظرية التخصيص كونها تدور حول هدف معين و ليس شخص معين فهي تفصل بين الذمة المالية و الشخصية القانونية ،
- أراد أنصار هذه النظرية الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية فهم يقصرون الشخصية القانونية الشخص الطبيعي وحده .
- الذمة المالية المخصصة للمؤسسات العمومية ليست ملكا للدولة إنما هي مخصصة للغرض العام و تكون ذمة مالية مخصصة لغرض معين أي ذمة مالية دون صاحب فهي صالحة كونها تصب فيها بعض الحقوق و الالتزامات .

هذا النظام يضع حد للاختلاف الموجود في المعاملة الضريبة ، يمكن للقاصر المأذون له من الوالدين أو الوصي الشرعي القيام بالتخصيص.

لد رابح اقلولي صافية، المرجع السابق، ص 310،308،306.

Jérôme bonnard ,droit des sociétés,15 édition . hachette supérirur,p16

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن القواعد العامة للشركات

الفقرة الأولى / تبني المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة كشكل حديث للمؤسسات الناشئة

على خلاف بقية الشركات هذه الشركة لم تتطور في الواقع بل تم تبنيها بموجب قانون في التشريع الفرنسي و عرفت تعديلات عميقة تدريجيا، تبناها المشرع الجزائري كشكل حديث للمؤسسات الناشئة. استحداث شركة المساهمة البسيطة في القانون الفرنسي والجزائري(أولا)، الاقرار لشركة المساهمة المبسطة كشكل حديث للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة حصريا (ثانيا).

أولا/ استحداث شركة المساهمة البسيطة في القانون الفرنسي والجزائري

1- الإنشاء الحديث لشركة المساهمة البسيطة في القانون الفرنسي : تم انشاء شركة المساهمة البسيطة بموجب قانون 3 جانفي 1994 و كانت مخصصة في الأصل للهياكل القابضة الشركات القابضة و كان المساهمين فيها أشخاص معنوية 1، ووضعت ((المواد القديمة 262-1 الى 262-10 من القانون التجاري الفرنسي بعد المادة 262 من القانون التجاري الفرنسي اي بعد شركة التوصية بالأسهم و هذا الترتيب يضع في نظرهم هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، و هو ما يصعب معه القول بأنها شكل جديد و مستقل عن الشركات (أي تم وضعها ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الأول تحت عنوان "شركة الأسهم المبسطة3 ، و تتمتع هذه الشركة بنطاق محدد كهيكل للتعاون بين المؤسسات يتناسب مع انشاء فروع مشتركة بينها، و بالتالي فإن هذه الشركة تعتبر هيكل مثالي لأنه مرن وبسيط لأجل إنشاء الفروع داخل التجمعات5 .

1- CORALIE FLORI , KHAYAH , DROIT DES AFFAIRES SOCIALES CIVILES ET COMMERCIALES , PANORAMA DU DROIT , COLLECTION DIRIGIEE PAR GULLAUME BERNARD , P525.

2- (Paul le cannu , bruno dondero , op , cit , p637

3- خالد أخربيل الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي، رسالة لنيل ماستر أساسي قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، 2016.2017 ، ص 07)

4- ظريقة موساوي عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي المحلية النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو ، المجلد 17 ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص 872 .

5- Paul le cannu , bruno dondero , op , cit , p637

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن القواعد العامة للشركات

بمعنى أن استحداث هذه الشركة في القانون الفرنسي كان على أساس ايجاد نوع من التعاون بين الشركات الكبيرة ليسمح بإنشاء الفروع ومعالجة لظاهرة التهرب القانوني التي تدفع الشركات الفرنسية و الأجنبية للهروب من القواعد الصارمة لقانون 1966 الفرنسي و البحث عن التأسيس بالبلدان التي توجد بها تنظيمات قانونية مرنة للشركات كلكسمورغ و هولندا – أخربيل خالد، المرجع السابق، ص 05.

ثم عدلت بموجب القانون رقم 99/587 – 12 جويلية 1999 و تم تمديد هذه الشركة لتشمل امكانية التأسيس من طرف الأشخاص الطبيعيين و نفس القانون سمح بإنشاء شركة المساهمة المبسطة بشخص واحد (SASU)، و علق البعض على أن طريقة التبسيط هذه تفيد أولئك الذين هم في أمس الحاجة إليه1، و تم رفع رأس المال إلى 37000 أورو و .استمرت الحركة مع القانون المؤرخ في 04 أوت 2008 الذي الفى تقريبا جميع القصور التنافسية بين شركة المساهمة المبسطة (sas) الشركة ذات المسؤولية المحدودة (sarl) و تم قبول الحصة يعمل و الاعفاء من تعيين محافظ حسابات (رغم أن المواد الواردة بالقانون الجزائري لا توضح هذه النقطة).

آخر تعديل لهذه الشركة كان بموجب القانون رقم 2019- 744 الذي تضمن امكانية تعيين مندوب الحسابات في حالة رفع رأس المال عن طريق المقاصة.

» _____

» paul le cannu, beruno dondero , Op.cit , p638 -1

» voir CORALIE FLOU KHAYAT, Op.cit. P 425-2

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن القواعد العامة للشركات

تعديل القانون التجاري الجزائري و استحداث شركة المساهمة المبسطة: بموجب القانون رقم 22-09 المعدل و المتم للأمر 95/59 المتضمن القانون التجاري 1استحدث المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات أطلق عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة بتعديله للمادة 544 و استحداثه لقسم ثاني عشرضمن المواد الخاصة بشركة المساهمة .

تمت مناقشة أن الاحالة لا تعني أنها نوع من أنواع شركات المساهمة العودة للحصة الخاصة بشركات المساهمة و الصفحة ....من هذا الملخص .

2-أ فضل المشرع الجزائري استعمال مصطلح الشركة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة و حتى بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، علما أنه بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحددة eurlاستعمل مصطلح مؤسسة على أساس أننا أمام شركات الأموال و باعتبار امكانية التأسيس بشخص واحد و هذا يعد خروجا عن تطبيق نظرية العقد في الشركات التجارية خاصة أن مصطلح مؤسسة تم تبنيه سنة 1996 مع تعديل القانون التجاري، وهو المصطلح الذي استعمل بالنسبة لمؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المؤسسة من طرف شخص واحد فقد فضل المشرع الجزائري استعمال مصطلح شركة بدل مؤسسة وهذا يجعلنا أمام تناقض.، في حين هناك من يرى أن هذه الشركة منافسة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في القانون الفرنسي أنظر..... و بالنسبة للمؤسسات الناشئة استعمل المشرع مصطلح مؤسسة

رغم أننا ضمن نفس المادة انظر المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري.

2-ب-استعمال المشرع لمصطلح الإنشاء في الفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 في حين الفقرة الثانية استعمل مصطلح التأسيس ضمن نفس المادة مما يوحي بعدم وجود تناسق بين الفقرتين.

«

1- ج ر عدد 32 لسنة 2022.

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن القواعد العامة للشركات

ثانيا/ الاقرار لشركة المساهمة البسيطة كشكل للمؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة حصريا

نلاحظ أن التعديل الأخير للقانون التجاري حصر امكانية تأسيس هذه الشركة عندما يتعلق الأمر بالشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط. بمعنى أنه غير مفتوح لبقية الأنشطة التجارية الأخرى و ليس كما تبناها المشرع الفرنسي لأول مرة لأجل تنظيم الفروع داخل التجمعات.

حيث نصت الفقرة الرابعة ضمن المادة 715 مكرر 133 "...تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" .

مفهوم المؤسسة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة : بما أن غالبية أصحاب المشاريع المبتكرة غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين (خريجي الجامعات مدارس تقنية التكوين المهني)فهم لا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات الأموال و لا يمكنهم اكتساب صفة التاجر بقوة القانون و تحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنون و قصد مساعدتهم على تحويل مشاريعهم إلى مؤسسات توسم بمنح علامة مؤسسة ناشئة لتميزها عن باقي المؤسسات 1.

المؤسسة الناشئة هي مؤسسة مؤقتة مصممة لتنمو بسرعة تقوم بطرح منتج أو خدمة جديدة و مبتكرة مستهدفة بها سوق كبير بغية احداث تغيير في العالم لبناء مستقبل أفضل في ظل ظروف من المخاطر العالمية و عدم اليقين مع احتمال تحقيقها لإيرادات ضخمة في حالة نجاحها بغض النظر عن حجمها أو قطاع نشاطها -*

1-بو قرور سعيد النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 15 ، العدد 03، سنة 2022 ، ص 557 .

* بن لخضر العيد ، شني صورية ، مخناش يسمينة ، بريك أحمد، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبني و الواقع .مجلة البحوث الادارية و الاقتصادية ، ص 29 .

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن قواعد الشركات التجارية

2-اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة: مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات الناشئة ولكن تم استحداث لجنة وطنية لمنع علامة مؤسسة ناشئة و تم تحديد شروط منح هذه العلامة للمؤسسات 1.

3-الجربا فانتور: و تم انشاء مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري تسمى "مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي 20-356 ، و تحمل تسمية" الجربا فانتور" بعد الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يرفق القرار لتكوين شركة المساهمة المبسطة في القانون الجزائري .

المفقرة الثانية/ التبسيط و الخروج عن القواعد الخاصة بإنشاء الشركات التجارية

الخروج عن الأركان الخاصة بمفهوم المادة 416 من القانون المدني الجزائري(أولا)، خصوصية رأسمال شركة المساهمة البسيطة ثانيا

أولا/ الخروج عن الأركان الخاصة بمفهوم المادة 416 من القانون المدني الجزائري

1- بالنسبة للشركاء

-النص على عدم اشتراط حد أدنى للشركاء.

-العودة للنظرية النظامية بقبول التأسيس للشركة بشخص واحد.

-مصطلح الشريك و المساهم (تم التعليق عليها)، في القانون الجزائري و القانون الفرنسي

1-أنظر المرسوم التنفيذي 20/254 ج رعدد 55/2020.

2- ج ر 73/2020 .

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن قواعد الشركات التجارية

2- بالنسبة للحصص

الجمع بين مصطلحي الحصص و الأسهم

بعكس ما هو متعارف عليه

- الأسهم عادة بالنسبة لشركات الأموال

- الحصص بالنسبة لشركات الأشخاص

قبول الحصة بعمل كاستثناء رغم أننا أمام شركة أموال

الخروج عن قواعد تقديم الحصص العينية في الشركات

- الاستغناء عن تعيين مندوب للحصص العينية

اقرار المسؤولية التضامنية عن الحصص العينية

اقتسام الأرباح و الخسائر

المسؤولية بقدر الحصص .

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن قواعد الشركات التجارية

ثانيا/ خصوصية رأسمال شركة المساهمة البسيطة

1-الأسهم والخروج عن القواعد المتعلقة بتأسيس شركات الأموال

أ-اشتراط التقسيم لأسهم والخروج عن القواعد المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة

عدم اشتراط حد أدني – خروج عن القاعدة في شركة المساهمة

حظر اللجوء العلني للادخار– استبعاد التأسيس المتتابع

التأسيس المغلق ك كشركة المساهمة كما يعلق البعض

ب-رأس المال والخروج عن القواعد المتعلقة بالحصص في ش ذ م م

تحديد رأس المال في القانون الأساسي – نفس القاعدة المقررة في sarl ش ذ م م)

لكن القسيم لم يكن بشكل حصص وإنما بشكل أسهم

شركة المساهمة المبسطة والخروج عن القواعد العامة للشركات

2-مميزات الأسهم في شركة المساهمة البسيطة الخروج عن القواعد المتعلقة بتداول الأسهم

حظر طرح الأسهم للتداول في البورصة

الحصص بعمل غير قابلة للتداول

ملاحظة تتعلق بالشروط الشكلية وضرورة الصياغة الدقيقة للعقد التأسيسي:

نلاحظ امكانية الحرية التعاقدية و لكن يجب الصياغة للقوانين الأساسية بدقة حتى تظل الحرية التعاقدية ممكنة بقدر كبير 1في حين نلاحظ غياب مايتعق بهذه الشروط في القانون الفرنسي.

الفقرة الثالثة / الخروج عن القواعد المتعارف عليها في شركات الأموال لتسيير شركة المساهمة البسيطة

تم الخروج عن القواعد المقررة لإدارة شركة المساهمة و كذا القواعد المتعلقة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

---

coralé flori-kheyat op . cit . P426